او معتقه لا مناسب لها جاز لها ان تلى عقدها وان كانت
شيبة جليله لها مال وقد لم يجز لها ان تلي بل لا بد من ولي هذا ما
نقله البندنيجي في تعليقه عن مالك رحمه الله تعالى وانكر هذا
القول بعض اصحابه ونقل عن داود انه قال ان كانت
بكرا لم يزوجها الا وليها وان كانت ثيبا جاز لها ان تزوج
نفسها ونقل عن ابي ثور انه قال ان اذن لها وليها فعقدت
جاز عن اذنه وان عقدت بغير اذنه لم يجز قال واستدل
كل على مذهبه فمن نصر قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى
استدل بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فاضاف النكاح اليها نفسها وروى عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها وروى ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر فهذا دلاله
لما قاله وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك
بقوله واذا طلقتم النساء الاية فانها نزلت في معقل بن يسار
قال معقل نزلت هذه الاية في ذلك انه كان لي اخت
فخطبها قوم فلم ازوجها منهم وزوجتها من ابن عمها فطلقها
طلقه وتركها حتى انقضت عدتها ثم عاد فخطبها ورضيت
به فقلت له ابريك على غيرك فطلقتها ثم جئتني تخطبها
والله لا ازوجكها ابدا فنزل قوله تعالى فلا تعضلوهن فدل ذلك على ان له الولاية ولما روت عائشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل روى الشا
فعي رحمه الله عن مسلم عن خالد الزنجي بالزاي والنون
والجيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عائشه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وان تشاجروا
او قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي لها فالجواب
عما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي
مع الثيب امر فقال يحتاج الى ان يعلم تحقق الامر وقد
حققناه انه اذا امرها ان يجب عليها الامتثال لامره بل لها
الامتناع عليه بخلاف البكر فدل على ما قلناه فان
قال قايل قد قلتم ان المراه ليس لها ان تلى عقد نكاحها
ولو ولييته لم يصح قطعا او قد قيل في البيع انه لو باع
من ليس له العقد وقف فان اجاز المالك نفذ على القديم
فقد جوزتم ذلك في البيع دون عقد النكاح فما الفرق
قبل الفرق بينهما ان النكاح لما كان يترتب عليه احكام كثيره
لم يجعله موقوفا على اجازة الولي والا لزم جواز النكاح
من غير ولي ولا يصح الا بولي وشاهدي عدل للحديث
الصحيح وليس كذلك البيع لانه لما كان اخل خطرا من النكاح
جوز الشافعي رحمه الله في القديم موقوفا على اجازة المالك
فدل على ما قلناه القاعده التاسعه كل وطي حرام يحد
فاعله او يرجم الا في مسائل منها اذا امكنت نفسها من مجنون
فوطي لا حد عليه ولا مهر ومنها الجاريه الموقوفه اذا وطيها
لا حد ويجب المهر ومنها اذا وطي الموقوفه عليه فقيل لا حد
لشبهة الملك كما قطع به ابن الصباغ والاصح انه مبني على
اقوال الملك فان جعلناه له فلا حد والا حد ولو وطي من
ظنها زوجته غالطا ليلة الزفاف وهو عالم بالزنى كان
حراما عليها ولا حد ولا مهر ومنها اذا وطي زوجته في زمن
الحيض كان حراما ولا حد ومنها اذا وطي الجاريه المشتركه
بينه وبين الاجنبي لا حد ولو طلق زوجته المملوكه
ثلاثا ثم ملكها قبل وطي زوج لم يحل له وطيها بملك

عليكم